

شرح الكافي {058} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولِي الصالحين. وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سُبحانه وتعالى - 00:00:02

الا بالحق بين يديه الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه واقتضا اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فبقي معنا من هذا الكتاب الجليل القدر باب واحد هو اخر ابواب كتاب الاقرار - 00:00:22 الا وهو باب الاقرار بالنسبة. انظر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - 00:00:48

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمة الله وغفر الله له ولشيخنا - 00:01:15

واطال الله عمره على خير وتقوى ووالديه وجميع المسلمين ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار قال باب الاقرار بالنسبة قال رحمة الله تعالى وان كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت نسبه. يا ايها الاخوة يتعلق بشروط الاقرار - 00:01:33 ولكن المؤلف رحمة الله تعالى ذكرها اجمالا دون ان يذكرها كعادته مرتبة واحدا واحدا وقد اشرنا اليها في اخر درس البارحة لان الوقت كان ضيق اشرنا اليها اجمالا وقلنا هي - 00:02:00

تجتمع او تلتقي في امور اربع يعني شروطها اربعة اولها ان يكون المقر به مجهولا هذا هو الشرط الاول ان يكون مجهولا ما معنى مجهول؟ يعني غير ثابت النسب - 00:02:18

فان كان ثابت النسب فلا يجوز ان يقر بنسبة لان في ذلك اسقاطا لنسبه صحيح والرسول عليه الصلاة والسلام لعن من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه. يعني الشخص الذي ينتسب - 00:02:33

الى غير ابيه او المملوك الرقيق الذي يجعل ماذا ولايته لغير مواليه بمعنى يجعل الولا لهم هذا ايضا داخل في لعنه عليه الصلاة والسلام هذا واحد الثاني ان يكون مكلاعا ان يكون غير مكفل بمعنى ان يكون صغيرا او مجنونا - 00:02:55

لانه هذا لا حكم له ومرفوع عنه القلم فاذا اعترف انسان بنسبة مجهول وهو صغير او كذلك مجنون فانه يقبل ذلك الامر الثالث ان يكون من ان يكون الاقرار معقولة بمعنى ان يكون المقر المقر بينه وبين - 00:03:20

المقر به فرق من العمر بحيث يولد لمثله ما يأتي شخص مثلا عمره عشرون عاما فيقر بشخص عمره خمسة عشر سنة او اربعة عشر سنة او اربعة عشرة سنة لانه في هذه الحالة - 00:03:42

سيكون بينهما اما خمس سنوات او ست سنوات وهذه المدة لا يولد فيها اذا الشرط الاول كما رأينا ان يكون مجهول النسب يعني غير معروف لان المعروف لا يجوز ان ينسب الى غير من ينتسب اليه وان يكون ايضا غير مكفل - 00:04:01

وان يكون ذلك الاحتمال واقعا. الرابع الا ينazuه منازع. يعني جاء فاعترف بشخص اقر به جاء اخر قال لا قالوا فانه في هذه الحالة دعويان التقى فتنساقطان. هذا ما يتعلق بشروط الاقراء وستأتي مسائل - 00:04:21

دقيقة جدا قد ترونها واضح لكن المؤلف ختم بها الكتاب. تفضل. قال وان كان المقر به بالغا عاقلا لم يثبت نسبه حتى يصدقه. لكن

لو كان المخرب بالغًا عاقلاً لان هذا يعبر عن نفسه. فلا يأتي شخص - 00:04:43

قرروا عليه. فإذا وافق وصدق ما ادعاه المقر فلا يأس من ذلك قال لم يثبت نسبه حتى يصدقه لأن له فيه قوله صحيحاً فاعتبر تصديقه بأن له في الاقرار قوله صحيحاً - 00:05:04

فاعتبر ذلك فيه أي في الاقرار فاعتبر تصديقه كما لو اقر له بمال قال رحمة الله وإن كان المقر به ميتاً ثبت نسبه وإن كان له لا يعبر عن نفسه - 00:05:22

الميت ينزل منزلة المجنون لأن الميت قد انتهى. ودع هذه الحياة الدنيا وفارقها فجاء شخص واقر به. قالوا فلم مانع لأنه لا تعبر قال ثبتنا وإن كان بالغًا لأنه لا قول له أشبه المجنون - 00:05:40

قال ومتى ثبت نسب المقر له به قال رحمة الله ومتى ثبت نسب المقر له به؟ فرجع المقر ومتى ثبت نسب المقربين فرجع المقر عن الاقرار لم يقبل رجوعه. يعني شخص اقر بان زيداً من الناس هو ابني - 00:06:00

وتوفرت فيه كل الشروط الرابعة التي ذكرنا. ثم عاد بعد ذلك وانكر اقراره يعني رجع للقرار هل يقبل الرجوع؟ الجواب لا. لماذا؟ لأننا عرفنا عموماً ان الرجوع في الاقرار لا يقبل الا فيما يتعلق بالحدود - 00:06:27

وهنا لو رجع نقراره للحق ضرراً بغيره وهذا النسب متعلق بغيره وليس به ايضاً هو فلا يقبل ما له جوهره. قال فرجع المقر عن الاقرار لم رجوعه لأنه حق لغيره - 00:06:47

قال رحمة الله وإن صدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان او ارجحهما لا يقبل ايضاً. الا يقبل رجوع هذا هو الراجح والوجه الآخر انه يقبل رجوعه لاتفاقهما في ماذا؟ فيما يتعلق بالرجوع - 00:07:06

قال احدهما لا يسقط لأن النسب اذا ثبت هذا هو الصحيح. نعم قال لأن النسب اذا ثبت لم يسقط بالاتفاق على نفيه. كالثابت بالفراش كالثابت بالفراش. الولد للفراش كما قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر في قصة الذي - 00:07:26

سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة قال والثاني يقبل والثاني يقبل لأنهما اتفقا على الرجوع على الاقرار اشبه الرجوع عن الاقرار بالمال. ولكن نحن اذا نظرنا الى ما اتجأ اليه الشرع الحنيف وهو ايضاً ما اخذ به الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام يجد انه يتشفوف الى النسب والى - 00:07:50

الى ثبوته انتم ترون الشخص الذي يولد على فراش شخص ويظن به انه ولد من زنا بل ويغلب على الظن كما سيأتي انه من زنا نجد ان الشرع يلحقه فراش ويقول وللعاهر الحجر - 00:08:18

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وإن اقر على ابيه او غيره بنسب في حياته لم يقبل اقامته لماذا؟ لأنه يقرب اقبالك على نفسك تم اقرارك على غيرك فلا ولا فرق بين ان يكون من تقر عليه قريباً او بعيداً لأن الذي يقر بالشهو الانسان - 00:08:38

فلا يجوز لانسان ان يقر على غيره بمال او نسب او غيره قال لم يقبل اقراره لأن اقرار الرجل على غيره غير مقبول لأن اقرار الرجل على غيره غير مقبول وإنما الذي يقبل اقراره على نفسه - 00:09:02

قال وإن اقر بعد موته وكان الميت قد نفاه ايضاً قد يقر بعد الموت. يعني احد الابناء اقر بنسب شخص ولكن الاب قد نفاه. فلا اعتبار لذلك لأن الاب في وقت حياته هو الذي له الحق وقد نفي ذلك فاما دام قد نفي استقر الحكم ولا يجوز ماذا الرجوع عنه - 00:09:21

قال وكان الميت قد نفاه لم يثبت له يحمل على انه يحمل على غيره نسباً قد حكم بنفيه لأن حمل على به نسباً والاب قد تبرع منه وهذا لا يجوز وقد رأينا - 00:09:46

في الحديث المتفق عليه الذي اشرت اليه قبل قليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من انتسب الى غير ابي هذا حديث متفق عليه. نعم قال رحمة الله وإن لم يكن نفاه - 00:10:03

ولكن المقر غير وارث. ايضاً هذا تعليل اخر يكون الاب ما نفاه لكن المقر غير والد فلا اعتبار لاقراره هنا لأن الذي يعتبر اقراره هو الوارث وسيدخل المؤلف في موضوع الانف - 00:10:16

الى ما يقرب من نهاية الفصل. نعم. قال ولكن المقر غير وارث لم يقبل اقراره لأنه لا يقبل اقراره في المال فكذا في النسب. لأنه لا يقرأ

يقبل اقراره في المال. يعني لا يقبل اقراره على مال لغيره - 00:10:35

امن يقر انه يقبل يعني قصمة تأتي وتقر بمال لفلان لا لست مسؤولا هو الذي يقر قال المصنف رحمة الله وان كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله. لماذا؟ لانه لا بد ان يثبت باقرار الشخصين - 00:10:53

يعني باقرارهما بثبوته. فاحد الطرفين الان لم يقر بمعنى ينفي اذا كونه مثلا توفي شخص وترك ابنيه فقام احدهما فاعترف بنسب ثالث ثم جاء الثاني وانكر ذلك وحينئذ قالوا لا يثبت النسب لان معه من يرث فهو ليس مستقلا بالميراث لو كان وحده قبل اقراره لكن ما دام معه - 00:11:18

قال وان كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله لانه لا يثبت في حق شريكه لانه لا يثبت بحق شريكه الذي لم يقر به فوجوب الا يثبت بحقه - 00:11:45

واذا لم يثبت بحق شريكه فلزم منه الا يثبت ايضا في حقه هو ايضا وحينئذ لا يثبت الناس. قال الامام وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقوله. اذا كان هو الوارث فانتهى الامر لانه هو الذي يتضرر - 00:12:03

يعني هو اذا اعترض بشخص اخر يرث معه هو الذي سيلحقه فهو غير متهم في هذا المقام فيقبل اقراره قال وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقوله لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت - 00:12:23

اختصم سعد ابن هذا الحديث متفق عليه نعم قالت اقتضم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة رضي الله عنهم. يعني كل اهنا صحابي. سعد ابن ابي وقاص تعرفونه وصاحب الوصيل - 00:12:41

الذى جاء في الحديث وهو خال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اخوا اخ اسمه عتبة اختلف فيها هو اسلم او لم يسلم ورجح انه لم يسلم نعم قال اختصم سعد بن وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليه رسول الله قالوا فلم - 00:12:55

يعني يمر عليه عام الا وقد مات نعم وعبد ابن زمعة في ابن في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة اخي وابن عبد يعني ابن جمعة اسمه عبد. ليس عبد يعني مملوك لا اسمه عبد ولذلك - 00:13:15

فبعد بعضهم يأتي في الروايات فيقول عبد الله وال الصحيح ان اسمه عبد. عبد وزمعة يعني هو ولد زمعة. يعني هو اخ لسودة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سودة عظة هي ابنة زمعة - 00:13:35

اذا هما فيكون قوله اخي وابن وليدة ابي يعني يكون اخاه او يكون اخاه من الاب لانه ولد على فراشه فقال عبد بن زمعة رضي الله عنه اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه. يعني وابن امة ابي ولد - 00:13:57

على فراش ابيه فيكون اخاه. فانا اولى به وقال سعد رضي الله عنه ابن اخي عهد يعني عتبة اخو سعد اسمه عتبة ابن ابي وقاص عهد الي فيه اخي. يعني عهد اليه انه اذا لقيه ماذا ان يأخذه؟ جاء بانه عهد اليه فذهب مباشرة - 00:14:20

ليأخذه وفي بعض انه رآه يلهو ويلعب بمكة عام الفتح هذا كله فامسك به لما رأى شبهه واضحا باخيه عثمان رتبة ثم اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنظر ما هو الحكم الذي عليه الصلاة والسلام - 00:14:46

قال فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش متفق عليه. اه المؤلف اختصر ايضا. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد بزمن - 00:15:08

الولد للفراش وللعاهل الحجر. اذا هو لك في بعض الروايات ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نظر اليه فوجد رأى شبهه بماذا؟ بعتبة وليس ولم يكن شبهه بصاحب الفراش. وفي بعضها ان عبد ابن زما قال انظر اليه يا رسول الله فهو يشبه - 00:15:25

فنظر اليه عليه الصلاة والسلام فالحقة بمن بعتر زمع ثم قال الولد للفراش ثم قال عليه الصلاة والسلام بسعوده واحتاجبي عنه يعني امر ان تتحجب عنه تقول عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:51

ما رآها فما لقيها حتى بات وفي بعض الروايات تقول والله ما رآها حتى ماتت يعني فارقت الدنيا ولم يرها عملا بتوجيهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها. قالوا طيب الرسول الحقة ماذا؟ لزيعه فلماذا؟ بعضهم قال - 00:16:12

من باب الاحتياط وبعضهم قال لا يجوز. المهم هنا ايها الاخوة هذا الحديث فيه فوائد كثيرة لو وقفنا عند او ربما عطلنا عن اتاب

كتابنا لكن المهم للعاهر من هو العاهر هو الزاني - 00:16:35

للعاهر الحجر يعني ليس للزاني الا ماذا الخزي وكذلك الحرمان؟ يعني للفراش وللعاهر الخزي والنداة وايضا الخسران بمعنى انه ظفر به السبب لماذا سعد ابن ابي وقاص طالب به؟ لأنهم كانوا في الجاهلية كذلك - 00:16:50

يأتي عدد فيدخلون على المرأة وفي بعض ان هناك من يؤجر ثم اذا ولدت طلبة الذين وقعوا عليها ثم بعد ذلك الحقته به فلحق به اذا هذا كان موجود في الجاهلية. الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان ما كان من امر الجاهلية - 00:17:16

قد هدم وانتهى اذا امر قد انتهى. اذا هنا ايضا مع ذلك انتم ترون يعني الاقرب في الحديث هو الظاهر انه ماذا ثبت شبهه بمنوي عتبة ومع ذلك نجد ان ان الشارع الحكيم - 00:17:40

الرسول عليه الصلاة والسلام الحقه بعد ابن زمع لماذا قالوا والحقه به حفاظا على ماذا اولاد المسلمين حتى لا يكثر في الناس وينتشر ماذا البغاء والزناة يعني اولاد البغاء والزناة فينسبون ولما كان - 00:18:00

الاسلام يتشفوف ويتطلل الى النسب اراد ان يكون قد ثبت نسبه وهم لا ذنب لهم في ذلك المقام وايضا في ذلك رد ورد اولئك الذين يرتكبون حدود الله ويتجاوزونها. والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:18:21

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال وللعاهر الحجر ليس للزاني الا الخزي والنداة والخسران قال متفق عليه الاخ يسأل يقول ما يفسر الحجر ايضا وللعاهر الحجر بالرجل بعضهم فسر بهذا - 00:18:43

بعضهم قال لان من يفعل ذلك الزاني الثيب يؤول به الامر الى انه يرجم فقالوا له الحجر يعني في الرجل لكن الابهار والشهر هو هذا الذي ذكرت قال ولان الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه - 00:19:06

قال وها وقد قام عبد مقام ابيه وهذا من حقوقه قال رحمة الله وان كان المقر بنتا واحدة ثبت النسب بقولها. لماذا؟ وان كان المقر بنتا واحدة ثبت القول ماذا - 00:19:27

انظروا قبل قليل قال لابد ان يكون وارثا وانت تعلمون البنت كم نصيتها في الفرائض النصف لكن راعوا امرا اخر موضوع الرد البنت ومثلها كذلك الاخت ايضا شقيقة او كانت غير شقيقة اذا علمت الشقيقة ومثلها بنت الابن ومثلها الام ايضا حتى الام - 00:19:49

الشافعية ينazuون ولذلك الشافعية لا يوافقون على ذلك. لا يردون مثل هذه الصورة انه يحصل بها الاقرار لانهم لا يرون الرد فهم لا يردون انها ترث المال كله نستمع الى ما ذكر. قال رحمة الله وان كان المقر بنتا واحدة ثبت النسب بقولها لانها ترث المال كله بالفرض - 00:20:14

هذا هو مذهب الحنابلة ومذهب كل من يقول من العلماء بامر الرد. اما الشافعية فقد عرفتم فيما درسنا هذا ونحن نريد ان نوسع الكتاب فتذكروا الشافعية لا يردون الرد ومن هنا لا يردون ثبوت النسب - 00:20:40

قال وان خلف زوجة فاقرت بابن لزوجها فوافقتها الامام ثبت نسبه. لماذا قال؟ وافقتها الامام. والا فلا. اليك كذلك؟ والا فلا. والا يعني ان لم يوافقها الامام فلا يثبت النسب. لماذا - 00:20:59

لان الزوجة وكذلك لو كان محلها الزوج لا ترث المال كله لان الزوج والزوجة مستثنيان من الرد مستثنيان الرد يختص بماذا؟ بقراة النسب وهذا قرابتها للمصاهرة. اذا السبب الذي جعل اقرار الزوجة لا يعتبر لانها لا ترث المال كله - 00:21:17

ان لم يكن هناك فرع وارث اكثرا ما ترث الربع ولو كان محلها الزوج اكثرا ما يرث مع عدم وجود الفرع الوارث هو النصف والنصف الثاني باقي اذا هو او هي لم يرث المال كله وحيثئذ لا يثبت النسب باقرار احدهما لكن - 00:21:43

لو انضم اليه الامام لماذا قال الامام يقوم مقام المسلمين كما قال عليه الصلاة والسلام والسلطان ولي من لا ولی له فاذا ايد ذلك السلطان ثبت النسب - 00:22:06

وصار ايضا امرا حقيقيا قال رحمة الله وان خلف ابني عاقلا ومجنونا. يعني شخص مات وخلف ورائه ابني احدهما عاقل يعني كامل العقل والآخر قاصر غير عاقل يعني مجنون فاقر العاقل باخ فاقر العاقل باخ ثالث - 00:22:24

لم يثبت النسب. لماذا؟ لأن ذلك يتطلب ماذا؟ ان يحصل من الورثة جميعا او من شخص واحد وهنا الجنون لا يمنع من الميراث

المجنون له حقه له نصف التركة فله ان يرث. اذا المعترض لم يكن هو الوارث وحده - [00:22:50](#)
واخوه لا يقبل حكمه في هذا الامر رأيه لانه غير مدرك مجنون. اذا حينئذ لا يثبت الناس قال رحمة الله تعالى فاقر العاقل باخ لم يثبت النسب لانه لا يرث المال كله - [00:23:11](#)

قال فان مات المجنون ولا هو وارث غير أخيه لم يثبت النسب الا باتفاق جميل. فان مات المجنون وله وارث لم وله لمن للمجنون. وله الضمير يعود الى المجنون. يعني خلف ابنا - [00:23:29](#)

حينئذ ليس من حق ماذا الاخ العاقل ان يتصرف لابد ان يرجع الى ابن المجنون لماذا؟ لانه نزل منزلته في الحكم وهذا عاقل فينبغي ان يتفق على ذلك - [00:23:48](#)

اتفق حصل ثبوت النسل قال لم يثبت النسب الا باتفاقهم جميعا قال وان لم يخلف وارثا الا اخاه قام مقامه في وان لم يخلف الميت وارثا يعني ما كان المجنون تزوج ولا هو - [00:24:07](#)

ليس له ورد غير أخيه هذا الذي اقر اذا اصبح الاخ هو الوارث الوحيد وحينئذ يقبل اقراره في النسخ قال رحمة الله وان كانوا عاقلين وان كان الى خوان عاقلين. فاقر احدهما بنسب صغير ثم مات الاخر فخرعه - [00:24:24](#)

احدهما بنسب صغير ثم مات الاخر فيه وجهان احدهما يثبت النسب لان المقر صار جميع الورثة. نعم. والثاني لا يثبت لان تكذيبه لشريكه لان تكذيب الاخ شريكة. نعم. يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت - [00:24:49](#)

كما لو انكر الاب نسبته كما لو انكر الاب نسبه في حياته. ليس للوارث ان يقر به. نعم كما لو انكر الاب نسبه في حياته فاقر به الوارث. قال رحمة الله وان خلف ابنا - [00:25:13](#)

فاقر باخ ثبت نسبه. وان خلف ابنا فاقر باخ ثبت نسبه فان اقر الثالث ثبت نسبه ايضا بين اقر اظن اقر الثالث اعيد المسألة قال وان خلف ابنا - [00:25:30](#)

يعني مات شخص وترك ابنا هذا واحد. فاقر باخ الله. ثبت نسبه. ثبت نسب الاخ المقرب. ثم ان الخير والمقر به اقر ايضا باخ ثالث فان اقر فان قراب ثالث ثبت نسبه ايضا. ثبت نسب الثالث ايضا فصار نسب الثاني ثبت باقرار الاول - [00:25:52](#)

ونسب الثالث ثبت بكل من اقرار الاول والثاني. فصار الكل ينتسبون الى شخص واحد. واضح المسألة لانك متغير من ان تتحدث عن وقتنا لكن لو رجعت الى فيما مضى قد يذهب الانسان ويتزوج في منطقة ولا يدرى عنه ويثبت به - [00:26:20](#)

يعني انا اذكر زميل لي انا لست يعني عهدا بعيد زملي يعني احد زملائي في الدراسة يعني كان سافر ابوه وهو حمل في بطن امه ثم ذهب هنا في المملكة الى الجنوب وتزوج امراة - [00:26:49](#)

واذا بهم يفاجئون بحضور اخوين ليس بعيدي السن عنه حضر جاء من ذاك الى مكانه هؤلاء في الرأس واولئك في الجنوب واحدهم الان من الاطبا المشهورين يعني كبير السن يعني يمكن - [00:27:07](#)

يعني يعني قارب السبعين هذا يعني الاخ او الاخوان اللذان هذا موجود يعني يحصل ما كانوا يعلمون عنهم شيئا قال اقر الثالث ثبت نسبه ايضا قال فان انكر الثالث هذا من باب انكار المعروف يعني يعني يأتي الثالث وينكر الثاني يعني انت - [00:27:24](#)
الاقرار بك عن طريق الاول والثاني. فهو جاء وقال لا هذا ليس اخوانا. نعم قال فيه وجهان احدهما يسقط نسبه لان الثالث ابن فاعتبر وايضا اعتبر ابن لانه مقرأ به وهو انكر - [00:27:50](#)

والثاني هذا رأي ضعيف. الثاني هو الوجه الثاني هو الصحيح. نعم ظل ان الثالثة ابن فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني. قال رحمة الله لو اخذ بقوله لصار قدح في ماذا - [00:28:07](#)

في كلام الثاني الذي اعترض به قال والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل الثالث. لانه نسب ثبت نسبه باقرار الاول فهو اولى. وهو اصلا الثالث ما له الا باقرار الاول والثاني. فكأنه في هذه على الرأي الاول قدم الفرع على الاصل. والفرع يتبع الاصل والا الاصل يتبع - [00:28:21](#)

الفار على العكس دائما الفرع تابع للاصل. والفرع لا يقام الا اذا ذهب الاصل. فلا يجوز ان تتيهم والماء موجود عندك الا اذا تعذر قال

والثاني لا يسقط لانه بانكاره ثبت نسبه قبل الثالث - 00:28:47

قال والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل انكار الثاني. وهذا هو الصحيح نعم ولان الثالث فرع على نسب الثاني فلا يسقط الفرع اصله اسقط العصر تكون مصيبة يعني نعم - 00:29:08

قال رحمة الله تعالى وان خلف ابنا فاقر باخوين له في وقت واحد وان خلف ابنا فاقر باخوين له في وقت واحد لا مانع. نعم قال فاقر باخوين له في وقت واحد فصدق كل واحد منها - 00:29:26

لصاحبه ثبت نسبهما اقر باخوين فكل واحد منهم اعترف بان الاخر اظاخ له. اذا ثبتت النسب لكن لو قال وان تكادبا الاثنين الاخرين كل واحد منها كذب قال لا هذا ليس اخا - 00:29:49

قال لم يثبت نسب واحد منها في احد الوجهين لانه لم يجتمع كل الورثة على الاقرار لهما على الاقرار بهما قال وفي الاخر يثبت نسبهما لانه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما. وهذا هو الراجح ايضا لانه ثبت بقول الاول الذي - 00:30:09

كتابة النسب ولا شك فيه. فينبغي ان يكون ما يترتب عليه ايضا ثابتا قال لانه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما فلم يؤثر انكارهما قال وان صدق احدهما لصاحبه وكذب به الاخر - 00:30:35

ثبت نسب المصدق به وفي الاخر وجهان. وال الصحيح انه يثبت ايضا قال وفي الاخر وجهان. قال وان اقر ابن الوارث بنسب احد التوأميين ثبت نسبه لماذا؟ لانهم لا ينفصلان يعني ما دام اقر بانهما فالاخير معه خرج من رحم واحد. نعم - 00:30:56

قال ثبت نسبهما فان كذب احدهما بصاحبه لم يؤثر التكذيب. لم يؤثر لانه اذا قدر بصاحبه سيقبح بنفسه فلا اعتبار لقوله قال لم يؤثر التكذيب لانهما لا يفترقان في النسب - 00:31:21

قال وان اقر الوارث بنسب من يحجبه وان اقر الوارث من الذي يحجبه؟ يعني اخ يعني مات شخص وترك اخا فاقر الاخ دين للميت اليه ابن يحجمه؟ سياخذ الميراث كله - 00:31:38

او اخ لاب اعترف اقر باخ من ابويه لان الاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وهكذا بقية الامثلة ايها الاخوة يعني او ابن ابن اقر بابن وهكذا قال وان اقر الوارث بنسب من يحجبه كاخ اقر بابن للميت. ثبت نسبه وورث دونه - 00:31:56

لان حجبه لو لان حجبه لو المسألة تحتاج الى بيان. هذه تحتاج الى ان يكتب عنها في صفحة انتبهوا لهذه ادق مسألة مرة نعم قال لان حجبه لو منع اقرارا لان حجبه يعني حجب الاخ عن الميراث - 00:32:23

لو ماذا لو صح ما كان مانعا لاتتعجل حتى وضح. لانه لو صح يعني ثبت الحجب لاخ لا ما صح ثبوت نسب اليه ابن الذي يترتب على الميراث لماذا؟ الان انا اوضح - 00:32:46

هذا كله ما يكفي كلام مجمل. هذه القضية ايها الاخوة الخلاف فيها بين الشافعية وبين الحنابلة. فمثلا هذا الذي ذكره المؤلف هو قول ابن حامد شيخ القاضي ابي اعلى والقاضي بياعي والامام العلم ابو العباس ابن سريج من علماء الشافعية هذا من مشهور علماء هذا قولهم واحد - 00:33:12

انه اذا اقر الاخ ابن الميت فانه يترتب على ذلك ثبوت النسب والميراث اكثر الشافعية يقولون لا النسب ولا يثبت الميراث. يعني يصح نسبه يعني اذا اعترف به الاخ يثبت نسبه لكن لا يرث. لماذا - 00:33:37

قالوا لان توريثه يؤدي الى عدم توريثه لاما قالوا لانه لو ورث سيستولي على جميع المال. فيترتب على ذلك ان يكون الاخ غير وارث خلوكم معه فيترتب عليه ان يكون الاخ غير الواردة كما من بنا لا اعتبار لاعترافه لان - 00:34:05

غير الواد لا يعتد به. يعني باقراره اذا حينن قالوا فاعترفنا بثبوت النسب دون ماذا الميراث حتى لا يضيع نسبه؟ حتى لا يضيع نسبه الفريق الآخر ما حجتهم؟ يقولون هذا ابن - 00:34:31

وقد ثبت نسبه والله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا فيرث كما لو ثبت نسبه ببينة فلماذا؟ ترون الاعتراض هذا قويا وضعه حال ولا اعير - 00:34:50

ها واضح يعني الان يعني شخص هنا توفي شخص والظاهر انه ليس له الا هو ووارثه سياخذ جميع المال فعصيبيه لكن تبين لاخ

وجود ابن لأخيه انه سافر في مكان ربما وتزوج المهم له فاعترف به - 00:35:09

اعتراف الاخ بالابن سيمعنده من الميراث فهو غير متهم في هذه الناحية فالابن سيأخذ الميراث كله هنا المؤلف ذكر عن بعض الحنابلة الذين اشرنا اليهم انهم قالوا يثبت نسب الابن وميراثه ايضا فهو - 00:35:33

المال وينتسب الى ابيه اكثرا الشافعية قالوا لا يثبت نسبه ولا يصح ميراثه. لاننا لو ورثناه لانت هذه الامر الى عدم الميراث. واذا لم يرث فانه سيبطل نسبه. لماذا؟ لانه حينئذ المسألة مترتبة على اعتراف الاخ. والاخ غير وارث. وغير الوارث - 00:35:52

يعتبر اقراره. اذا حينئذ لا يثبت. لكن ايضا الفريق الآخر الى جانب الدليل ماذا قالوا الاخ عندما اقر كان وارثا كان هو الوارث الوحيدة. لكن طرأ الامر اعترافه بماذا؟ بابن أخيه هو الذي منعه من الميراث. وهو غير متهم في هذا الامر - 00:36:19

لأنه ترتب على اعترافه حرمته من الارث وهو ساق الى نفسه غرارة فهو غير متهم فينبغي هنا نعم قال لأن ولذلك جب العبارة حتى اوضحها الاخيرة. قال لأن حجبه ان حجبه ماذا؟ لأن حجب - 00:36:41

اخي منع اقراره لأن حجب الاخ على الميراث لو ادى او عمل به لادى الى ابطال الميراث عن الابل الذي ينتهي الى عدم الاعتراف بنفسه قال لأن حجبه لو منع اقراره لما صح اقرار الابن باخ. اراد المؤلف رحمة الله ان يودعنا بمسائل دقيقة نعم - 00:37:03

لأنه يخرج لأنه يخرج باقراره عن كونه كل الورثة قال رحمة الله تعالى فصل اذا كان لرجل امة لها ثلاثة اولاد ولم يقر بوطئها ولا زوج لها. يعني شخص يملك امة وعندها ثلاثة اولاد. وهو يقول انا لم اتزوج ولم اطعها - 00:37:29

فقال السيد احدها اولاد ثلاثة ابني نحن سنطالبه الان نقول حدد احدها لان الحكم يختلف وفي نفس الوقت بين لنا كيف تم ذلك؟ هل هو عن طريق؟ فنكون اموالا او انك تزوجتها في وقت يكون لك ان - 00:38:14

تزوج الان او انك شبيه. هو لا يخلو من هذه الامور الثلاثة قال اخذ ببيان النسب فاذا عين احدهم اخذ اخذ يعني طلوب والعبارة اخذ يعني طلوب. نعم - 00:38:33

اخذ ببيان النسب والتعيين لا بد ان يثبت النسب. لا هو هذا واحد وان يعين اي الثالثة ابنته لا بد ان يحدده فاذا عين احدهم ثبت نسبه اذا عين سنتنتقل اهو الاول كان الاول - 00:38:55

يصبح مثلا الاخوان والام ام ولد وان كان الاوسط يصبح الاول راقيق. وان كان الاخير يصبح اخواه قبله رقيقين وهكذا انتبهوا للمسألة. فان قال هو من نكاح فعليه الولاء لابيه لانه قد مسه رق. لماذا عليه الولاء؟ لانه لا يمكن ان يكون هذا الحرج تزوج امه الا وهو - 00:39:13

الطول وحينئذ تكون الان مملوكة لغيره. فيكون الولد قد مسه الرق ثم صار حرا قال ولاء لمن؟ لابيه قال والامة وولداتها الاخرين رقيق قن رقيق كن يعني كامل الرق لانها لم تعلق منه بحر في ملكه. لانها لم تحمل منه بحر في ملكه - 00:39:38

قال وان قال من وطى شبهة وان قال من وطأ شبهة ثبت النسب لانه مر بنا ان وطى الشبه ثبت النسب لانه قبل قليل ذكرنا ان الشرع يتшوف الى ثبوت النسب - 00:40:09

قال وان قال من وطى شبهة فالولد حر الاصل وامه واخواه مملوكة ومملوكون وامه واخواه مملوكون. ثلاثة لانهم ثلاثة يقال نعم. واذا قال استولدتها في يختلف الحكم. استولدتها ما يعني ما يعني هذا؟ ولدت في ملكها امه ولد. يعني وطئها وجاءت بولد - 00:40:24

فاصبحت حينئذ ام ولد ولكن ننظر للارداد. قال فالولد حر الاصل ولا ولاء عليه والجارية ام ولد قال فان كان المعين الاكبر اذا الان ثبت لنا بان الابن الذي اعترف به في الصين وقت الثالث التي استولدتها انه حر - 00:40:48

وانه ايضا يعني امه ولد بقي المشكلة الان في الاخرين قال فان كان المعين الاكبر فاخواه ابناء امه ولد. هنا لا اشكال. اذا كان المعين الاكبر يعني هذا ان ما - 00:41:07

بعد جاء بعد ان صارت امهم ام ولد وهم يتبعانه لاحظوا هذا يعني اذا كان الذي عينه اكبر الثالثة واصبح حر ويتنسب اليه ولا اشكال في ذلك اصبحت الام ماذا ام ولد - [00:41:25](#)

والاولادها يتبعونها يعني ثبت ان الاثنين الاوسط والصغرى بعد الاكبر هذا لا شك. اذا يتبعان امهما يعني ما ولد الاثنين الاخرين الا بعد ان صارت الجارية ام ولد. ما معنى ام ولد؟ يعني التي تلد ماذا من سيدتها اذا وطأ؟ ويتم - [00:41:42](#)

عترتها بموت سيدتها ولداتها يتبعانها في الحكم قال فان كان المعين الاكبر فاخواه ابناء ام ولد حكمها حكمها يعني في الحرية بعد موت ماذا الاب او السيد لانها ولدتها بعد استنادها - [00:42:04](#)

وثبوت حكم ام الولد لها قال رحمة الله يعني وثبت حكم ام الولد لها قال وان عين الاوسط فالاكبر رقيق وان عين الاوسط فالاكبر رقيق لانه ما صارت ام ولد الا - [00:42:27](#)

دي ولادة هذا الولد الاوسط. اذا اصبح الاكبر رقيق قال فالاكبر رقيق والصغرى له حكم امه. حكم امه لانه جاء ولد بعد ان صارت امه ولد فيأخذ حكمها الحرية. نعم - [00:42:44](#)

قال والصغرى له حكم امه. قال وان عين الصغرى ما قبله رقيقين. نعم فاخواه رقيق لانها ولدتها قبل كونها رقيق يعني عبر بالجنس. نعم يجوز نعم. قال رحمة الله تعالى وان مات قبل البيان - [00:43:01](#)

الآن قبل ان يبين. هو قال احدهما ابني لكن ما بين قال وان مات قبل البيان اخذ ورثته اخذ اخذ ورثته يعني يضيّطا بالشكل اخذ يعني طولب الورى - [00:43:26](#)

اخذ ورثته بالبيان ويقوم بيانهم مقام بيانه لانهم حلوا محل ماذا مورثين فان بینوا النسب دون الاستيلاد ثبت النسب وحرية الولد ولم تصل الامة ام ولد ولم تصبح العمامة ولد - [00:43:46](#)

لان قضية الاستيلاد هذه ما اثبتوها. نعم قال لاحتمال كونه من نكاح وغيره. الاحتمال كونه من نكاح او من شبهة. واحتمال كونه انه وطأ قال وان لم يعینوا احدا منهم - [00:44:08](#)

عرضوا على القافية تعرفون القافية وهذه معتبرة شرعا والرسول صلى الله عليه وسلم نظر الى قدم اسامة بن زيد تعرفون ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ اذا ارجعوا الى القافية في مثل هذا الامر لانه لا طريق الا القافية - [00:44:27](#)

قال عرضوا على القافية فان الحقوا به واحدا فان الحقوا به واحدا الحقناه به قال ولا يثبت حكم الاستناد لغيره قال رحمة الله وان لم يكن قافه توجد قافية او اشكال وجدت القاف وشكل عليه - [00:44:42](#)

لا تظن ان القاف دائما تصيب لا هي تقوم على الحج والتخييب والظن وهو اقرب الى الواقع. لكن قد تتحير في الامر وقد تجد شبيها يعني شبيه اكثر من واحد به. وحينئذ يبقى الحكم متربدا - [00:45:02](#)

قال رحمة الله تعالى فان الحقوا قال وان لم يكن قافية واسكل اقرعنا بينهم لتميز الحرية فمن وقعت عليه القرعة عتق وورث ويحتمل هذا هو المخرج شرعا قال ويحتمل ان تصير الامة ام ولد في هذه لانه يحتمل ان يكون الواط من النكاح ويحتمل ان يكون من شبهة - [00:45:20](#)

ويحتمل ان يكون وطنا في ملكه فلماذا لا نغلب على هذا الرأي لقول المؤلف الذي هو احتمال في المذهب وايضا قول في المذاهب الاخرى لماذا يعني لا أخذ بذلك وهو الاصلاح وهو يؤدي للحرية نعم - [00:45:49](#)

قال رحمة الله ويحتمل ان تصير الامة ام ولد في هذه الموضع لانه اقر بولدها وهي في ملكه. فالظاهر انه استولدها في ملكه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل فان كان له امتنان - [00:46:05](#)

لكل واحدة منها ولد. شخص له مكان كل واحدة لها ولد قال لكل واحدة منها ولد ولا زوجة لواحدة منها. ايضا قريبة من الامة. يعني عندها مكان كل امة لها ولد ولا زوجة لواحدة منهم حتى يقال الولد منه - [00:46:24](#)

قال ولم يقر بوطتها فقال احد هذين ابني اه اذا اقر بادهمها قال احد هذين الولدين يعني احد ولدي الامتين هو ابن له اخذ بالبيان وهذا اقراره قد يكون انه ابنه اما من نكاح - [00:46:46](#)

وان من شبهة واما انه وطعنته فان عين احدهما ثبت نسبه حريته ويطلب ببيان الاستئثار هل يعني وطع امه فولدت فتكون ام ولد اولى قال قال قال ويطلب ببيان السلاط فان قال استولتها في ملكي فالولد حر الاصل وامه ام ولد. الامر واضح نعم. وان قال من نكاح - 00:47:08

شبهة فالامة رقيق قن وترق الامة الاخرى وولدها ايضا الامر واضح هنا فان ادعت الاخرى انها المستولدة. ادعت الاخرى انها هي المستولدة وليس هذه هو وهم او هو قال عن هذه والصحيحين هل نأخذ - 00:47:41

نرجع اليه القول قوله مع يمينه. وايضا مع يمينه لماذا؟ لأن فيه شبهة يعني دعواها اثارت شبهة فلكي نرد تلك الشبهة ونطمئن لا بد ان نأخذ يمينا لانه منهم قال فالقول قوله مع يمينه لأن الاصل عدم استيلادها - 00:48:01

قال وان مات قبل البيان قام وارثه مقامه على ما بینا في مسألة السابقة تماما. نعم. فان لم يكن له او لم يعين الوارث عرض على القافة رجع الى القاف كما في الاولى - 00:48:22

عرض على القافة فالحق لمن الحقته به القافة قال وان لم يكن قافه او اشكال اقلع بينهما. وهذه اخر وسیمة واخر دواء اخر الدواء الكي هو هذا الطريق. نعم. اقر بینهما فيعتق - 00:48:41

احدهما بالقرعة والقرعة ليس شرطا انها تعين الحقيقة لكن هذا مخرج شرعي قال وقياس المذهب انه يثبت نسبه ويرث ايضا قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وان خلف رجل ابنيين - 00:49:01

واقر احدهما بدين على ابيه. انتبهوا اذا هذى مسألة فيها لف نعم قال وان خلف رجل ابنيين. نعم. فاقر احدهما بدين على ابيه اقر احدهما بدين على التركة يعني رجل خلف ابنيين. فقام احد الابنين فاعترف بان لفلان على ابيه مبلغ - 00:49:19

من المال حده يعني يكون على التركة التي خلفها الميت. نعم. وكان عدلا وكان المقر او المعترض عدل يعلمون عدل يعني غير فاسق قال فللغرير ان يحلف مع شهادته ويأخذ دينه. حينئذ ما دام الذي اقر من الورثة هو اولا غير منهم. لما؟ لانه - 00:49:46

يضر نفسه يعني هو كونه يعترض بدين يقول للميراث وربما يكون الدين لا يغطي اكثر من الميراث وربما اقل فیأخذه. اذا هنا غير منهم لكن مع ذلك نحتاج الى ماذا ان يحلف - 00:50:12

الآخر نعم قال رحمة الله للغرير ان يحلف مع شهادته صاحب الحق الذي اقر له الابن قال رحمة الله وان لم يكن عدلا حلف المنكر وبرى. وان لم يكن احد الاخرين المقر عدلا يعني كان فاسقا نرجع - 00:50:29

الى من الى الآخر ونقول احلف اقسم بالله بان هذا الشخص ليس له حق على ابيك حلف المنكر وبرأ قال ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه. ويلزم المقر من الدين - 00:50:48

بقدر ميراثه وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى وهو القول الذي استقر عليه مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى كان له قول رجع كان مع الحنابلة ثم رجع في اخره اي الشافعي ووافق قوله قال ابي حنيفة قال المقر يلزم واحد من امرئين اما ان يدفع - 00:51:06

غريمه حقه او يسلم له التركة يسلم له حقه من التركة ايهمما حقه من التركة يعطي او ان كان حق هذا الذي هو الغريم قل فيعطيه وينتهي قال ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه - 00:51:33

لانه لو لزمه باقراره جميع الدين لم تقبل شهادته على اخيه. لم تقبل شهادته اخيه لانه حينئذ يجب عليه ما الدين كله وحينئذ قد يكون يعني اوجب الامر على ماذا؟ على التركة كلها وحينئذ جر على نفسه نفعا لانه بدل ان - 00:51:54

يجب عليه هو وحده الدين حينئذ يجب عليه وعلى اخيه نعم قال رحمة الله تعالى لانه لو لزمه باقراره جميع الدين لم تقبل شهادته على اخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضارا لانه يدفع - 00:52:18

لذلك عن نفسه ضررا لانه حينئذ اذا مقر وصارت على الكل بدل ماذا؟ ان يحمل الدين وحده ويحمله معه اخوه قال ولانه لا يرثي الا نصف التركة فلم يلزم اكثرا منه لا يستحق ايضا تعليم اخر النصف التركة لان النصف الآخر لأخيه - 00:52:38

قال ولانه لا يرث الا نصف التركة فلم يلزم اكثرا ولم يلزم اكثرا من نصف الدين كما لو وافقه اخوه قال الامام وان لم يخالف كما لو

وافقه اخيه اخوه فان كل واحد منهم ويتحمل النصف. نعم - 00:53:00

قال الامام رحمه الله تعالى وان لم يخلف الميت تركة لم يلزم الوارث يعني مات شخصا ليس بتركة. لا يطالب ماذا اولاده بان يدفعوا عنه ما ترك شيئا. نعم قال لم يلزم الوارث من الدين شيئا لانه لا يلزمها اداء دينه اذا كان حيا مفلاسا - 00:53:18

وكذلك اذا كان ميتا. قياس يعني مقبول وان كانت المسألة فيها نزاع. نعم. قال وان كانت له تركة تعلق الدين بها. لان الدين يتعلق تركة يعني بتركة الميت وتعلمون يعني الانسان اذا مات اول ما يبدأ بتجهيزه - 00:53:41

ثم بعد ذلك يعني تجهيز وتكتفين وما يتطلب ذلك ثم بعد ذلك يؤدي حقوق الغرام الذي هو الدين ثم الوصي ثم بعد ذلك توزع التركة قال رحمه الله تعالى وان كانت قال - 00:53:59

وان كانت له تركة تعلق الدين بها فان احب الوارث تسلينا في الدين لم يلزمها سوى ذلك وان احب استخلاصها وایفاء الدين من ماله فله ذلك. وان احب استخلاصه يعني اخذ ما يتعلق بالتركة ما يخصه ووهي من - 00:54:18

عندى هو ادى ما عنده فله ذلك قال ويلزمها اقل الامرين من قيمتها يلزمها اقل الامرين من قيمتها يعني اما التركة او ايهما اقل يوفيه قال او لان ويلزمها اقل الامرين من قيمتها او قدر الدين بمنزلة دين الامرين من قيمة - 00:54:39

التركة او قدر الدين يعني يراعى جانب ماذا المقر او قدر الدين بمنزلة دين الجنائية في رقبة الجنائي. الجنائية في رقبة الجنائية ينظر هل الجنائي هذا اذا كان القصد اذا كان مملوء - 00:55:06

يمضى ايهما اكثر قيمة الجنائية؟ الذي هو العرش او العبد نفسه اذا كانت الجنائية المحددة اكثري قال له خذه قال واذا قال الرجل في مرضه هذه الالف مسألة جديدة نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى واذا قال الرجل في مرضه هذه - 00:55:24

تعرفون اللقطة يعني مال تجده موجود والذي منع من التقاط الاوقات هو بيت الله الحرام اما اللغة فلك ان تأخذها ولك اماذا الا تأخذها؟ فاذا اخذتها فلا بد من ان تعرفها حولا - 00:55:50

فان وجدت صاحبها دفعت اليه وان لم تجده تضع على مالك او ان تصرفه وتحدد معارفها بحيث اذا جاء صاحبها يوم من الايام تدفع الي وان لم يأتي فهي الله لك هذا شخص مات وليس له الا لو قطع التقاطها - 00:56:07

قال واذا قال الرجل في مرضه هذه الالف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له سواه في مرضه يعني قال هذا المال الذي يملكه بين يدي هو جمعته او حصلت عليه من لقطة. يعني مثلا دراهم في كيس. هذا انما هو لقطة وجدتها فاذا مت - 00:56:27

سوف تصدقوا به جميعا هو ما قال اذا مت قال تصدقوا به. نعم. ثم مات قال رحمه الله تعالى ولا مال له سواها؟ فقال ابو الخطاب رحمه الله يلزمهم التصدق بثلثها لانها جميع ما له - 00:56:53

لان هي جميع ما له فاعتبرها ابو الخطاب مالا له لا يتطرق اليها شبهة كما لو كان من خالص ما له. وحينئذ له ان يتصدق ماذا بها بثلثها لانه كما تعلمون المال لا يجوز - 00:57:10

ان تزيد على الثالث الثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتکففون الناس قال رحمه نعم يأتي الان يأتي الشطر الآخر اذا اشكل عليك اسأل بعده - 00:57:28

قال رحمه الله تعالى فقال ابن الخطاب يلزمها التصدق بثلثها لانها جميع ما له والامر بالصدقة بها وصية بجميع المال فلا يلزمهم منها الثالث. كما لو اوصى بجميع ماله نعم - 00:57:47

قال وقال القاضي رحمه الله ان ابو يعلى هم يلزمهم الصدقة بجميعها لانه لان امره بالصدقة حتى ترون يعني الفقهاء يختلفون في دقتهم وعمقهم ونظرهم الى اسباب لان اب مثلا القاضي ابويا على نظر يقول ربما كانوا امر ان يتصدق بها كلها ربما انه مات حقها - 00:58:03

اما انه وجد تلك اللقطة ولم يعرفها او انه عرف فترة قصيرة ثم اخفاها طمع فيها. فالاحتمال قائم فلكي تبرأ ذمته. ينبغي ان يتصدق بها. فان كانت حقا له فالحمد لله وان كانت لصاحبها فقد تصدق بها ويرجع الثواب الى من الى من - 00:58:28

قال وقال القاضي رحمه الله يلزمهم الصدقة بجميعها. لان امره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها

فيكون ذلك اقرارا منه لغير وارث. فيجب امثاله قال رحمة الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب. ونحن ايها الاخوة نحمد الله سبحانه وتعالى - 00:58:52

من وفقنا الى اتمام ذلك الكتاب العظيم السفر الذي جمع بين دفتيه دولا كثيرة المسائل متنوعة اصولا وفروعا اقصد من امهات المسائل ومن وجزئياتها وقد سرنا معه رحمة الله تعالى سنين ليست بقليلة - 00:59:20

يعني ان لم نكن اكملنا ثمانية سنوات فقد قاربنا وهذه المدة ليست بقليلة اولا هذا امر يتطلب منا ان نشكر الله سبحانه وتعالى وان نحمده على ذلك ان وفقنا الى ان اتممنا ذلك الكتاب العظيم - 00:59:45

ذلك الكتاب الذي رأينا انه الى جانب ما فيه من مسائل. الى جانب كونه يعج بسائل كثيرة من الفقه الاسلامي قد اشتمل على دلة من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:04

ولقد عشنا معه تلك الفترة الطويلة ننهل من معين هذا الكتاب وايضا نستسقى من نميره وعذبه وهذه في الحقيقة لا شك هذا ليس امرا سهلا ان نقرأ وان يتم مثل ذلك الكتاب - 01:00:23

ومن صاحب ذلك الكتاب هو ذلك الایمان العلم الجبز ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الذي اجمع العلماء في كل المذاهب على انه كان اماما في الفقه رحمة الله تعالى اماما بالفقه حتى قال عز الدين ابن عبد السلام ما تجرأت على الفتيا حتى اقتنيت نسخة من المغني - 01:00:45

وتعلمون من هو عز الدين ابن عبد السلام الامام الشافعی المشهور صاحب قواعد الاحکام واوثر ذلك ايضا عن ابن دقيق العيد عثر عن دقيق ابن العيد انه قال ما دخل الشام بعد الاوزاعي - 01:01:14

افقه من ابن قدامة وعلوم ابن قدامة رحمة الله تعالى لم تكن قاصرة على الفقه ولكنها لما اشتهر بالفقه غالب ذلك وقد جاء كتابه المغني رحمة الله تعالى عليكم السفر العظيم - 01:01:30

الذى دونه في مجلدات وهو شرح لمختصر الامام الخرقي الخرقي. الامام الخرقي وضع كتابا مختصرا في الفقه لا يتجاوز ماذا عشرات الصفحات فانظروا شرحه في مجلدات تختلف باختلاف الطبعات ما بين - 01:01:48

امس اربعة ما بين عشر مجلدات الى خمسة عشر مجلدا وقد حوى ذلك الكتاب كثيرا من الفقه حتى ان الامام العلم الذي تعرفونه شيخ الاسلام رحمة الله تعالى كان دائما لا يسافر الا ويكون معه نسخة او اجزاء من المغني حتى انه في مرة نسي ذلك فكتب الى امه سد فراغا كان موجودا في المكتبة الاسلامية. ما كان احوج طلاب العلم - 01:02:51

وبخاصة طلاب الفقه ان يضعوا ايديهم على مثل ذلك الكتاب وكل من جاء بعده استفاد منه. فهو حقيقة يعتبر مرجعا لكافة المذاهب لانه ما اقتصر على مذهب ماذا احمد ثم انه رحمة الله تعالى بعد مرور فترة من الزمن بعد ان دون كتابه المغني رأى ان يرتب - 01:03:15

ذلك الكتاب وان ينجزه وان يقربه الى الاذهان. فعمل كتابه الذي بين ايدينا والذي فرغنا منه وهو كتابه الكافي فقد رأيتم ايها الاخوة ما تميز به من حسن الترتيب والتنسيق وتوزيع المسائل وكذلك السير عليها وزاد - 01:03:40

كتاب ايضا حقيقة روعة وجمالا الطبعة التي مع بعظ الاخوة التي قام بها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه فقد حقيقة خدم هذا الكتاب وكتبا اخرى ايضا خدمة عظيمة فجزاهم الله خيرا - 01:04:00

كذلك رجع قليلا فالكتاب المخنون الذي شرحه ابن اخيه بعد ذلك بكتاب طويل الذي يعرف الشرح الكبير ثم عمدة الفقه وهي صغيرة فتجد عمدة الفقه صغيرا يبتدوا بها المبتدئ. ثم ينتقل الى المقنع - 01:04:16

شمل اكتر مسائل الفقه لكنه جرده من الدليل. اذا تميز عليه الكافي بأنه اظاف اليه الادلة وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم احد الاخوة ذكرني جزاهم الله خيرا يقول باننا امضينا في الكتاب يعني قريب مما ذكر السنت سنت وثمانية اشهر -

01:04:37

الا يؤمن ما شا الله هذا مسجل وهذا شي طيب و كنت اود ايظا ان بعذ الاخوة سجلوا ايظا كتاب القواعد انا نسيت حقيقة في المقدمة انا اذكر البداية وقال بهذا المجلس يعني نحن دعونا الله سبحانه وتعالى ان -

01:04:59

يبارك لنا فيما قرأنا في هذا الكتاب فيما تعلمناه منه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان يجمعنا ومؤلفه لماذا في جنة عدن؟
نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمعنا واياه في جنة عرضها السماوات والارض -

01:05:16

في عدة اسئلة يقول احد الاخوة عندما يختتم العلماء كتب الفقه بالاقرار الا يدل ذلك ان الانسان دائمًا عليه ان يقر بلسانه وقلبه وجوارحه بالفضل لمن علمه هذا حقيقة ايها الاخوة ليس في الختم فقط. يعني ينبغي ان تقر لمن علمك في كل الاحوال -

01:05:37

فان الانسان ان يتعلم على شخص فانه اخذ بيده الى طريق الهدى ولكن انا ذكرت ذلك عندما بدأنا بكتاب الاقرار شيء اهم من ذلك.
وقلت عادة العلماء ينقسمون الى قسمين -

01:06:05

منهم من يختتم كتاب الفقه كتابه بالاقرار ومنهم من يختتم بالعتق والذي يختتم بالعتق يقصد بذلك العتق من النار. والذي يختتم بالاقرار يريد ان يكون اخر ما يقر به اي تفاؤل يعني بتفاول بان يكون اخر وداعه للدنيا هو لا اله الا الله فان الرسول عليه -
01:06:22

والصلوة والسلام يقول من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة. قالوا واما العتق فنعم هو في النهاية ينتهي الى الجنة ولكن مرحلة اذا اعتقه الله من النار -

01:06:48

ماذا يكون مآلء الى الجنة؟ لكن الختم بالاقرار يقول البعض او لا هنا سؤال يقول الاخ جاء في حديث اخر الزمان ان تلد الامة سيد يعني ان تلد الامة ربتها كيف يكون؟ كما -

01:07:02

عمر قبل قليل يعني انا مملوكة اذا وطأ سيدها ثم ولد له ولد يكون هذا الولد سيدا السؤال الذي يقول اه يقول لدى صاحب عمل يؤخر رواتب الموظفين بدعوى ان زبائنه يؤخرون عليه -

01:07:20

مستحقاتهم والمال يتأخر ايضا رغم انه ميسور ويمكنه ان يعطي الرواتب نقول هذا لا ينبغي ولا يجوز لان الرسول عليه الصلوة والسلام قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه -

01:07:42

وهذا حق ثابت له. والاجير بحاجة الى مبلغ من المال ليصرفه وينفقه على نفسه ولا وعلى اولاده فلا ينبغي له حقيقة ان يتأخر في ذلك الامر. بل عليه ان يؤديه -

01:07:59

يقول الاخ هل يعني الحسب والنسب الاب والام له النسب يكون الى ماذا؟ الى الابي الله تعالى يقول ادعوهם لابائهم ولاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه -

01:08:17

يعني لا يجوز للانسان يقول ابوي فراش مستخدم كذا لا هذا لا يجوز يا اخي ربما هذا الرجل رب اشتغل اغبر لو تمنى على الله لابره.
ربما هذا الشخص الذي اعجبت به لا يساوي عند الله -

01:08:37

وقد يكون هذا الرجل الذي تحقره وتراه قليلا هذا الذي وجدت بسببه بعد الله سبحانه وتعالى قد يكون خيرا مما من مئة او من الف شخص او اكتر من ذلك -

01:08:54

من تكون معجبًا بهم لان المقياس ايها الاخوة هو التقوى. المقياس والتقوى. ولذلك اذا اردت ان تنظر الى الصالحين فانظر الى مظاهرهم وما هم عليه الذي ادرك الشيخ ابن باز يعرف كيف كانت هيئته -

01:09:12

وكذلك الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى ومن قبلهما وغيرهما ايضا اذا هذا ايها الاخوة ليس مقياسا. واما المرأة فما يتعلق بها هو ما يتعلق باعتبار ولعل هذا هو الذي -

01:09:29

على الاخ السائل ما يتعلق باخذ المرأة. يعني المرأة لا يجوز لها ان تأخذ عند من يشتري النسب. ليس لها تأخذ مثلا مولى عند من يشتري اما الزوج فله ذلك. وربما التبس عليه الامر فاردنا ان نوضح -

01:09:44

يقول الاخ عندما يسجد الامام سجود التلاوة وبعض المصلين يركع لانه لا يدري الامام لبعد ما الحكم فما يخص المأمور هذا اولا اذا تذكرت فاتبع الايمان. هذا سهو وقع منك ولا سجود عليك في هذه الحالة لانه انما جعل الامام ليتم به. وليس هناك - 01:10:03
وقف المسألة بالتفصيل لكن هل الانسان الذي يصلى ينبغي ان يكون مدركا لانه مثلا انت تعلم تقرأ القرآن وينبغي اقل شيئا تعرف الموضع التي يسجد فيها والمواضع التي ذكرت فيها سجدة وليس محل سجود لكن لو قدر - 01:10:25

انه حصل فانت في هذه الحالة تتبع الامام تعود وتتبعه وان لم يحصل فلا سجود عليك في هذه الحالة بعضهم يعارض ويقول هذا ركن فهو قد ادخل في الصلاة ركنا ليس منها - 01:10:46

يقول بعض الناس يحمل جوال فيه نغمات يزعج المصلين هل يدخل هذا العمل في من يحدث في الحرم؟ هذا لا ينبغي ايها الاخوة سواء كان فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل تخطى الرقاب قال اجلس فقد اذيت مع انه ما تكلم. وايضا ابي ابن كعب لما - 01:11:02

ما سأله ابو الدرداء الرسول كان عليه الصلاة والسلام يخطب قال متى نزلت هذه الاية؟ سكت ما رد عليه فتأثر ماذا ابو الدرداء؟ فلم ما فرغ من الصلاة قال سألك فلم تجب قال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت - 01:11:22

لماذا؟ لان فيه تشويش وسماع الخطوة مطلوب ولذلك قال العلماء الخطبة هي تقوم مقام الركعتين في اختصار الجمعة بدل ان كانت اربعة وهناك خلاف هل الاصل الجمعة والظهر او كل منهما عصر؟ هذى مسائل كثيرة مرتبطة ببعضها ببعض. اذا ايها الاخوة لا ينبغي - 01:11:39

الحقيقة للانسان ان يعيش ولماذا منع الانسان من ان يأكل ثوما او بصل او كراتا؟ مع ان هذه ابيحت الرسول اذن فيها. لكن قال وقال للرجل كل فان ينادي من لا تناجي. لان الناس والملائكة يتأندون - 01:12:00

فما بالك اذا ارتفع الصوت وشوش؟ الرسول عليه الصلاة والسلام كان ذات يوم في صلاة الفجر. فصار رجل يقرأ خلفه بصوت مرتفع فقال من الذي قرأ انفأ؟ فقال رجل انا. قال فاني اقول ما لي انازع القرآن. اعتبر ذلك الذي يرفع صوته كانه ينزع - 01:12:17
قل آيات منه عليه الصلاة والسلام اذا ايها الاخوة لا ينبغي الانشغال فيما يشغل ايضا انا انسى ان الخشوع مطلوب في الصلاة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - 01:12:40

ايضا سؤال ابو المنتجة سؤال عن طريقك حول في اسئلة كثيرة يقول ما حكم التشفيير للحاجب والمرأة؟ هذا لا ينبغي فيه تغيير لخلق الله والله سبحانه وتعالى يقول لا تبديل لخلق الله يقول هل - 01:12:58

بعد كل بعد كل اذان نافلتان او بعض او بعد اذان العصر اولا هناك فرق بين ماذا السنة وبين النافلة؟ فالنافلة تسؤال هي تصليها في اي وقت الا اوقات النهي - 01:13:15

الا عند الشافعية وايضا الشافعية يمنعون صلاة ايضا النفل ولكن السنة تراها رواتب كصلاة نادك تحية المسجد فانها تصلى اما بعد العصر فهو وقت نهي لا يصلى فيه يقول الاخ هذا هو السؤال من مات وهو سكران مرده الى الله سبحانه وتعالى فان هذا مرتكب كبيرة ومرتكب الكبيرة مرد الى الله - 01:13:33

سبحانه وتعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له. وان شاء سبحانه وتعالى عذبه ورده ايضا الى الجنة. ولذلك الصلاة التي هي اعظم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم الليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهم - 01:14:00

لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له يقول الاخ هل يجوز دعاء الجماعة بعد الدفن؟ لا الدعاء دعاء الجماعة فقط بعض العلماء تكلموا عنه في موقف واحد اذا كنت في عرفات - 01:14:22

واحسست بالملل والسهم او لا تحسن وانه اذا اجتمع مجموعة بعضهم بعض وشد بعضهم بعض ويعني شد من عجائب قال بعض العلماء في هذه الحالة لهم ان يدعوا جميعا او يدعوا - 01:14:39

ويؤمنون يقول الاخ لا اريد العمارة واريد ان اذهب الى جدة اولا فهل يجوز لي ان اذهب؟ الى ميقات الذي فيه الى اخره لا انت في

هذه الحالة وانت في المدينة لا يجوز لك ان تتجاوز الميقات هن لهن ولمن اتى عليهم من - 01:14:55

اراد الحج والعمرة فانت تحرم من الميقات وتبقى على احرامك وتمر بجدة بجدة وفقر غرضك فيها ولا مانع ايها فخر كريم ان تؤدي وتقضي حاجتك وانت متلبس بلباس الاحرام هذا لا يؤثر - 01:15:17

عليك ان تتحفظ على عورتك وهذا لا يضر. لكن ان تتجاوز الميقات تكون ارتكبت محظورا يقول الاخ اذا عفا اولياء المقتول باختصار انا قرأت السؤال يعني هو يقول اذا عفا اولياء المقتول عن الدم - 01:15:37

يعني تنازلوا كلها ولم يعفوا شخص هل ماذا يطالب الجواب لا لو عفا واحد لسقط القصاص لكن تبقى الديمة فاذا كانوا عفوا عن الديمة فانه يأخذ حقه خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:15:57